رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم الزواج بشرط عدم الإنجاب | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الزوجان على عدم وجود النفقة ولا مبيت ولا ايجاد مطلق قال او لا يجوز المرأة تزوج امرأة كبيرة مثلا في السن؟ كبيرة او لظروف يعني مؤقت هذا هو مطلق؟ لا مطلقا مطلق - 00:00:00

الاخ يقول اما بخصوص مسألة الرجل الذي يعقد على امرأة ويشترط عليها اللا انجاب مطلقا وهذا فيه تفصيل. وهذا فيه تفصيل اذا كان هذا الرجل بكرا والمرأة اه ايضا هي بكر - 00:00:20

وشرط الرجل عليها الا تنجب مطلقا ليس لمدة معينة الا تنجب مطلقا يعني ما في شيء اسمه انجاب فهذا لا يجوز العقد صحيح لكن شرط وللمرأة ان تنجب ولو لم يرضى الزوج لان هذا الشرط باطل. واما اذا كان يشرط عليها فترة معينة - 00:00:35

فهذا لا بأس به. ويجب عليه ان تلتزم الشرط. واما اذا كانت المرأة كبيرة. مثل المرأة تجاوز الاربعين ولها ذرية. والرجل قل له ذرية وتزوج بها على الا هذا جائز. لانه انا ما في تعطيل - 00:00:54

الناس ولا قضاء على النسل انه لكبار السن. وعدم القدرة على التربية او لعله لاسباب كما يوجد الان فيما يسمى الزواج هذا المسيار فما يدري يرتبط بالذرية وهو مرتبط بذرية اخرين وهي مرتبطة بذرية اخرين فاذا وجد هذا لا شيء يمنعه - 00:01:12

- 00:01:32